بسم الله الرحمن الرحيم

حُكومَة دُبَي
الجَريدَة الرَّسميَّة

العـــدد (٢٧١) ـ السنة الخامســة والثـــلاثون ـ ٦ صفـــر ١٤٢٢ هـ الموافق ٣٠ ابـريل ٢٠٠١ م

حُكومَة دُبَي
الجَريدَة الرَّسميَّة

تقدم طلبات الاشتراك إلى

مكتب الجريدة الرسمية لحكومة دبي

ص . ب : ٤٤٦، هاتف : ٥٣١٠٧٣ دبي

المحتويـــــات

١- قـانون رقم (١) لسنة ٢٠٠١ بإنشـاء مؤسسـة الموانىء والجمارك والمنطقة الحرة. ٥

٢- مرسوم رقم (٩) لسنة ٢٠٠١ بشأن شركة دبي للالمنيوم المحدودة. ١١

٣- مـرسـوم رقم (١٠) لسنة ٢٠٠١ بتعيين مـدير إدارة التفتيش القضائي. ١٢

٤- مـرسوم رقم (١١) لسنـة ٢٠٠١ بتعيين قاض بمحكمـة الاستئناف. ١٣

٥- مرسوم رقم (١٢) لسنة ٢٠٠١ بتعيين مفتش قضائي. ١٤

٦- قرار بتشكيـل لجنة لدراسة المنازعـات القانونيـة المتعلقة بصندوق التكافل الاجتماعي. ١٥

٧- قرار بشأن فرض رسوم خدمات صحية. ١٧

٨- امر محلي رقم (١) لسنة ٢٠٠١ بتعـديل الامر المحلي رقم (٧٥) لسنة ١٩٩٢ بشأن الاشـتراطات الصحيـة الواجب توافـرها في جميع العـاملين بالمحـلات التي لها عـلاقـة بالصحة العامة. ٢٠

٩- امـر محلي رقـم (٢) لسنة ٢٠٠١ بشأن رسـوم لجنة الايجارات في إمارة دبي. ٢١

قانون رقم (١) لسنة ٢٠٠١
بإنشاء
مؤسسة الموانىء والجمارك والمنطقة الحرة

نحن مكتوم بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

بعد الاطلاع على:

قانون ميناء جبل علي رقم (٤) لسنة ١٩٧٩،

والمرسوم رقم (١) لسنة ١٩٨٩ بشأن إنشاء مؤسسة ميناء جبل علي،

والمرسوم رقم (٣) لسنة ١٩٩٠ بشأن مؤسسة ميناء جبل علي،

والمرسوم رقم (١) لسنة ١٩٩٠ بشأن سلطة ميناء راشد،

والمرسوم رقم (٤) لسنة ١٩٩١ بشأن سلطة ميناء راشد،

والمرسوم رقم (٥) لسنة ١٩٩١ بتعديل بعض أحكام المرسوم رقم (١) لسنة ١٩٩٠ بشأن سلطة ميناء راشد،

وقانون الجمارك لسنة ١٩٦٦،

وقانون الجمارك رقم (٤) لسنة ١٩٩٨،

وقانون المنطقة الحرة في ميناء جبل علي رقم (١) لسنة ١٩٨٠،

والمرسوم رقم (١) لسنة ١٩٨٥ بشأن انشاء سلطة المنطقة الحرة في ميناء جبل علي،

والقانون رقم (٢) لسنة ١٩٨٦ بشأن الأعمال في المنطقة الحرة في ميناء جبل علي،

والقانون رقم (١) لسنة ١٩٩٥ بإنشاء إدارة المراجعة المالية وتعديلاته،

نقرر إصدار القانون التالي:

مادة (١)

يسمى هذا القانون «**قانون إنشاء مؤسسة الموانىء والجمارك والمنطقة الحرة**»

مادة (٢)

يقصد بالعبارات والألفاظ التالية حيثما وردت في هذا القانون المعاني الموضحة إزاء كل منها، ما لم يقتض السياق خلاف ذلك:

الحاكم	صاحب السمو حاكم دبي
الحكومة	حكومة دبي
الموانىء	ميناء جبل علي وميناء راشد وميناء الحمرية
المنطقة الحرة	المنطقة الحرة في ميناء جبل علي
الدائرة	دائرة الجمارك
المؤسسة	مؤسسة الموانىء والجمارك والمنطقة الحرة
الرئيس	رئيس المؤسسة
السلطة	سلطة موانىء دبي وسلطة المنطقة الحرة.
الجهات التابعة	سلطة موانىء دبي وسلطة المنطقة الحرة والشركات المملوكة لأي منهما ودائرة الجمارك.
الشركات التابعة	الشركات المملوكة للمؤسسة أو للسلطة.
المجلس	مجلس إدارة المؤسسة.

مادة (٣)

تنشأ مؤسسة عامة تسمى **مؤسسة الموانىء والجمارك والمنطقة الحرة**، وتكون لها الشخصية الإعتبارية وتتمتع باستقلال مالي وإداري، ولها أن تقاضي وتقاضى بهذه الصفة، وأن تنيب عنها في الإجراءات القضائية المتعلقة بها أو أي من الجهات التابعة لها أي شخص تعينه لهذه الغاية، وتدار المؤسسة على أسس تجارية.

مادة (٤)

تلحق بالمؤسسة: دائرة الجمارك وسلطة موانىء دبي وسلطة المنطقة الحرة في ميناء جبل علي والشركات التابعة لأي من السلطتين المذكورتين.

مادة (٥)

تشرف المؤسسة على عمل الدائرة والسلطة والشركات التابعة، وتتولى بشكل خاص القيام بما يلي:

١- الإشراف والرقابة على الجهات التابعة والتنسيق فيما بينها.

٢- وضع خطط وبرامج عمل المؤسسة والجهات التابعة.

٣- إعداد مشروع ميزانيات المؤسسة والجهات التابعة، وإعتمادها من الحاكم.

٤- وضع الأنظمة الإدارية والمالية للمؤسسة وللجهات التابعة، وإعتمادها من الرئيس.

٥- إنشاء الشركات بمفردها أو مع أية جهة أخرى، وإمتلاك أسهم في أية شركة بموافقة الرئيس.

٦- إقراض الجهات التابعة لها او ضمانها فيما تعقده من قروض.

٧- الإقتراض من البنوك أو الحكومة أو من المؤسسات المالية العامة.

٨- الموافقة على عقود المشتريات والمناقصات والمشاريع التي تعقدها الجهات التابعة.

مادة (٦)

يجوز للمؤسسة وبما لا يخل بغرضها الأساسي أن تستثمر او توظف أموالها في مجالات تجارية أو مالية أو خدمية أخرى يرى المجلس أنها تنمي تلك الأموال أو تعود على المؤسسة بالربح.

مادة (٧)

تتكون موارد المؤسسة من المبالغ التي تخصصها الحكومة للمؤسسة، وما يؤول اليها من صافي أرباح السلطة والشركات التابعة وأية حصيلة أخرى نتيجة لنشاطها أو الأعمال التي تؤديها للغير.

ولا تعتبر ايرادات الدائـرة من رسـوم جمركيـة وعـوائـد وغيرها والتي تحصل وفقاً لقانوني الجمارك المشار اليهما، ايـرادات للمؤسسة وتستوفى هذه الإيرادات بصـورة مبـاشرة لحسـاب الحكومـة، التـي تتحمل بمفـردها رواتب موظفى الدائرة ومصروفاتها.

مادة (٨)

يعين الرئيس بمرسوم يصدره الحاكم.

مادة (٩)

يدير المؤسسة تحت اشراف الرئيس ومـراقبته، مجلس إدارة يبين النظام الذي يصدره الرئيس ، كيفيـة تشكيله ومدته والإجراءات الخاصـة باجتماعاته وإتخاذ قراراته.

مادة (١٠)

يعين مجلس ادارة المؤسسة ورئيسها التنفيذي بقرار يصدره الرئيس.

مادة (١١)

يرأس المجلس الرئيس التنفيـذي للمـؤسسـة، ويتـولى الإدارة التنفيـذية للمؤسسـة وتصريف شؤونها طبقاً للوائح وأنظمة المؤسسـة وقرارات المجلس ويمثلها في تعاملها مع الغير وأمـام القضاء، ويوافي الرئيس بما يطلبه من بيانات عن المؤسسة والجهات التابعة.

مادة (١٢)

للرئيس او المجلس ان يفوض الرئيس التنفيـذي ببعض اختصاصات أي منهما.

مادة (١٣)

تعتبر أموال المؤسسة أموالاً عامة.

مادة (١٤)

مع مراعاة اختصاصات وصلاحيات المؤسسة بموجب أحكام هذا القانون:

١- تحتفظ كل دائرة او سلطة او شركة تابعة بشخصيتها المعنوية وتعمل وفقاً للقوانين والأنظمة الصادرة بشأنها، وذلك باستثناء أي نص في هذه القوانين والأنظمة يتعارض وأحكام هذا القانون.

٢- يجوز بموافقة الرئيس ان تتخذ سلطة كل من: موانىء دبي والمنطقة الحرة أي شكل من اشكال الشركات التجارية، كما يجوز للمؤسسة وبموافقة الرئيس ان تؤسس شركة قابضة تهيمن على الشركات التابعة.

مادة (١٥)

تؤول حصيلة صافي أرباح المؤسسة والسلطة والشركات التابعة إلى الحكومة بعد استقطاع الاحتياطي العام الذي يقرره المجلس.

مادة (١٦)

تعفى المؤسسة والجهات التابعة من الضرائب مهما كان نوعها، ومن رسوم تسجيل الشركات، ومن الرسوم الجمركية على جميع مستورداتها اللازمة لعملياتها وتحقيق أغراضها.

مادة (١٧)

تقوم دائرة المراجعة المالية بمراجعة حسابات المؤسسة والجهات التابعة وفقاً لقانون دائرة المراجعة المشار إليه.

مادة (١٨)

لا تكون الحكومة مسؤولة عن أي ديون او التزامات تطلب من المؤسسة او الجهات التابعة، ولا تكون المؤسسة مسؤولة عن ديون او التزامات الشركات التابعة.

مادة (١٩)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ نشره.

مكتوم بن راشد آل مكتوم
حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ ١ ابريل ٢٠٠١م
الموافق ٧ محرم ١٤٢٢ هـ

مرسوم رقم (٩) لسنة ٢٠٠١
بشأن
شركة دبي للألمنيوم المحدودة

نحن مكتوم بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

بعد الاطلاع على المرسومين المؤرخين في ٥ و ٦ مايو ١٩٧٥ بشأن إنشاء شركة دبي للألمنيوم المحدودة،

وعلى المستند المؤرخ في ٧ سبتمبر ١٩٨٣ والذي اصبحت حكومة دبي تبعاً لذلك مالكة لجميع أسهم شركة دبي للألمنيوم المحدودة،

ونفياً لأي شكل من أشكال الشك بخصوص الوضع القانوني لشركة دبي للألمنيوم المحدودة، اعتباراً من وبعد ٧ سبتمبر ١٩٨٣،

نرسم ما يلي:

مادة (١)

إن شركة دبي للألمنيوم المحدودة كانت وما زالت منذ ٧ سبتمبر ١٩٨٣ مؤسسة عامة مستقلة مملوكة بالكامل لحكومة دبي، ولها شخصيتها الإعتبارية المستقلة، وتتمتع بالاستقلال المالي والإداري، وتستطيع أن تقاضي وتقاضى مستخدمة اسم شركة دبي للإلمنيوم المحدودة.

مادة (٢)

يسري هذا المرسوم بأثر رجعي منذ ٧ سبتمبر ١٩٨٣، وينشر في الجريدة الرسمية.

مكتوم بن راشد آل مكتوم

حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ ٣١ مارس ٢٠٠١م

الموافق ٦ محرم ١٤٢٢ هـ

مرسوم رقم (١٠) لسنة ٢٠٠١
بتعيين
مدير إدارة التفتيش القضائي

نحن مكتوم بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

بعد الاطلاع على المادة الخامسة من قانون التفتيش القضائي لسنة ١٩٩٢ وتعديلاته،

نرسم ما يلي:

مادة (١)

يعين السيد أحمد عبد الرحمن حموده الزواوي مديراً لإدارة التفتيش القضائي.

مادة (٢)

يعمل بهذا المرسوم من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

مكتوم بن راشد آل مكتوم

حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ ١٧ ابريل ٢٠٠١م

الموافق ٢٣ محرم ١٤٢٢ هـ

مرسوم رقم (١١) لسنة ٢٠٠١
بتعيين
قاض بمحكمة الاستئناف

نحن مكتوم بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

بعد الاطلاع على المادتين ٦، ٢١ من قانون تشكيل المحاكم رقم (٣) لسنة ١٩٩٢،

وعلى النظام رقم (١) لسنة ١٩٩٦ بشأن رواتب قضاة المحاكم في دبي وتعديلاته،

نرسم ما يلي:

مادة (١)

يعين السيد عبد الباسط ابو سريع عبد الدايم قاضياً بمحكمة الاستئناف ويمنح اول مربوط الراتب الاساسي لعضو محكمة الاسئناف.

مادة (٢)

يعمل بهذا المرسوم من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

مكتوم بن راشد آل مكتوم

حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ ١٧ ابريل ٢٠٠١م

الموافق ٢٣ محرم ١٤٢٢ هـ

مرسوم رقم (١٢) لسنة ٢٠٠١
بتعيين
مفتش قضائي

نحن مكتوم بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

بعد الاطلاع على المادة الخامسة من قانون التفتيش القضائي لسنة ١٩٩٢ وتعديلاته،

نرسم ما يلي:

مادة (١)

يعين السيد محمد سيف الدين ابراهيم فهمي مفتشاً قضائياً بإدارة التفتيش القضائي.

مادة (٢)

يعمل بهذا المرسوم من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

مكتوم بن راشد آل مكتوم

حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ ٢١ ابريل ٢٠٠١م

الموافق ٢٧ محرم ١٤٢٢ هـ

قرار
بتشكيل لجنة لدراسة المنازعات القانونية
المتعلقة
بصندوق التكافل الاجتماعي

نظراً للإشكالات القانونية والمادية الناجمة عن مشروع التضامن الإسكاني والتي أثرت على استكمال المشاريع المتعاقد بشأنها،

وحرصاً على حقوق المواطنين المتأثرين من مشاريع صندوق التكافل الاجتماعي،

نقرر ما يلي:

١- تشكل لجنة من السادة:

١- ابراهيم محمد أحمد بوملحة	النائب العام
٢- عبد القادر محمد الجسمي	بلدية دبي
٣- د. لؤي محمد خلفان بالهول	ديوان سمو الحاكم
٤- فريد محمد الملا	برنامج تمويل الإسكان
٥- الحاج محمد حمدت الله	دائرة التنمية الاقتصادية
٦- محمد عبد الله التوحيدي	بلدية دبي
٧- ياسر عبدالله أميري	دائرة المراجعة المالية

٢- تختص اللجنة بدراسة المنازعات القائمة بين ذوي العلاقة بالمشروع وأسباب هذه المنازعات ومسؤلية كل طرف فيها وكذلك معوقات استكمال المشروع.

٣- يكون للجنة صلاحية طلب أية مستندات او وثائق او معلومات بشأن هذه المنازعات، وإستدعاء ممثلي الهيئات والشركات ذات العلاقة.

٤- يدعى إلى حضـور اجتماعـات اللجنة ممثل عـن صندوق التكافل الاجتماعي التابع لصندوق الزواج، وكـذلك السيد راشـد غانم الغيث صاحب مـؤسسة التضـامن للمقاولات أو من ينوب عنه، وممثل عن شركة الخليج.

٥- تضـع اللجنة تقـريرها مشتملاً على مـا توصلت اليـه من نتائج، وترفعـه إلى مدير ديوان سمو حاكم دبي.

٦- يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

حمدان بن راشد آل مكتوم

نائب حـــاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ ٢٥ مارس ٢٠٠١م

الموافـــــــق ٣٠ ذي الحجة ١٤٢١ هـ

قرار إداري رقم (٢٠٠١/١) لسنة ٢٠٠١م
بشأن فرض رسوم خدمات صحية

نحن حمدان بن راشد آل مكتوم نائب حاكم دبي - رئيس دائرة الصحة والخدمات الطبية.

- بعد الاطلاع على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً بموجب مرسوم تأسيس دائرة الصحة والخدمات الطبية بدبي.

- وبناء على الأمر الصادر عن صاحب السمو الشيخ مكتوم بن راشد آل مكتوم حاكم دبي بتاريخ ٢ / ٥ / ٢٠٠٠م بشأن حظر فرض الرسوم والغرامات.

- وعلى القرارات واللوائح المالية الصادرة بشأن أسعار الخدمات الصحية ورسوم تراخيص مزاولة مهنة الطب البشري والمنشآت الصحية بالدائرة في إمارة دبي.

- وعلى ما عرضه علينا مدير عام دائرة الصحة والخدمات الطبية.

- وبناء على مقتضيات المصلحة العامة....

- وللصالح العام،،،

قررنا ما يلي:

المادة (١): دون الإخلال بالأحكام والقواعد المقررة في القرارات واللوائح المشار إليها في ديباجة هذا القرار يتحمل المريض غير المواطن القادم بتأشيرة زيارة أو كفيله، وكذلك المريض غير المواطن غير الحاصل على بطاقة صحية أو الحاصل على بطاقة صحية منتهية الصلاحية أو كفيله كافة نفقات الإقامة داخل المستشفى عن كل ليلة بالإضافة إلى رسوم الأدوية وقيمة العمليات الجراحية وفقاً لما يلي:

أولاً: نفقات الإقامة داخل المستشفى عن كل ليلة وفقاً لما يلي:

(٣٠٠ درهم) للغرفة بسرير واحد.

(٢٠٠ درهم) عن كل سرير للغرفة بسريرين.

(١٠٠ درهم) عن كل سرير بالغرفة أكثر من سريرين.

ثانياً: قيمة العمليات الجراحية:

- العمليات الصغرى ٢٠٠٠ درهم
- العمليات المتوسطة ٤٠٠٠ درهم
- العمليات الكبرى ٦٠٠٠ درهم
- عملية غسيل الكلى ٢٥٠ درهم للمرة الواحدة
- عمليات القلب والقسطرة:

– قسطرة تشخيصية ٣٠٠٠ درهم

– قسطرة توسيع الشرايين بالبالون ٥٠٠٠ درهم

– قسطرة توسيع الشرايين بإدخال دعامة لولبية معدنية ١٠٠٠٠ درهم

– عملية بسيطة تتم بتخدير موضعي لإدخال جهاز صغير لتنظيم ضربات القلب ١٠٠٠٠ درهم

– عمليات القلب المفتوح (بايباس) ١٠٠٠٠ درهم

– عمليات القلب المفتوح (صمام) ٢٠٠٠٠ درهم

– عمليات القلب المفتوح (العمليات المعقدة) ٥٠٠٠٠ درهم

المادة (٢): في حالات الطوارىء التي يتقرر دخول المريض فيها المستشفى يتحمل المريض غير المواطن أو كفيله نفقات الإقامة بالمستشفى بالإضافة إلى الأدوية وقيمة العمليات الجراحية طبقاً لنص المادة (١) المشار إليها أعلاه.

المادة (٣): للدائرة الحق في استرداد حقوقها من المريض أو كفيله بكافة الطرق القانونية نظير تحملها تكاليف ونفقات العلاج للمريض.

المادة (٤): يصدر مدير عام الدائرة التعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار.

المادة (٥): يعمل بهذا القرار اعتباراً من أول مايو ٢٠٠١م، وينشر بالجريدة الرسمية.

حمدان بن راشد آل مكتوم

نائب حاكم دبي - رئيس الدائرة

صدر في ٩ من ابريل ٢٠٠١م

الموافق ١٥ من محرم ١٤٢٢ هـ

أمر محلي رقم (١) لسنة ٢٠٠١م
بتعديل الأمر المحلي رقم (٧٥) لسنة ١٩٩٢م بشأن الإشتراطات الصحية الواجب توافرها في جميع العاملين بالمحلات التي لها علاقة بالصحة العامة

نحن حمدان بن راشد آل مكتوم رئيس البلدية

- بعد الإطلاع على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً بموجب مرسوم تأسيس بلدية دبي.
- وعلى الأمر المحلي رقم (٧٥) لسنة ١٩٩٢م بأن الإشتراطات الصحية الواجب توافرها في جميع العاملين بالمحلات التي لها علاقة بالصحة العامة الصادر بتاريخ ١٢ ديسمبر ١٩٩٢م ولائحته التنفيذية.
- وعلى ما عرضه علينا مدير عام بلدية دبي.
- ولصالح العام،،،

أصدرنا الأمر المحلي التالي:

المادة (١): يُستبدل بعبارة «الشهادات الصحية» أينما وردت في الأمر المحلي رقم (٧٥) لسنة ١٩٩٢م بشأن الإشتراطات الصحية الواجب توافرها في جميع العاملين بالمحلات التي لها علاقة بالصحة العامة عبارة «البطاقات الصحية المهنية».

المادة (٢): يلحق هذا الأمر بالأمر المحلي رقم (٧٥) لسنة ١٩٩٢م ويقرآن معاً.

المادة (٣): يُعمل بهذا الأمر إعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

حمدان بن راشد آل مكتوم

رئيس بلدية دبي

صدر في السابع عشر من مارس ٢٠٠١م

الموافق لـ الثاني والعشرين من ذي الحجة ١٤٢١ هـ

أمر محلي رقم (٢) لسنة ٢٠٠١م
بشأن
رسوم لجنة الإيجارات في إمارة دبي

نحن حمدان بن راشد آل مكتوم رئيس بلدية دبي

- بعد الإطلاع على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً بموجب مرسوم تأسيس بلدية دبي.

- وعلى المرسوم رقم (٢) لسنة ١٩٩٣م بشأن تشكيل لجنة قضائية خاصة للفصل في المنازعات بين المؤجرين والمستأجرين.

- وعلى الأمر المحلي رقم (٤٢) لسنة ١٩٨٩م بشأن فرض رسوم على التبليغات الخاصة بالدعاوى الإيجارية وأعمال المعاينة أو الخبرة الخاصة بها.

- وعلى الأمر المحلي رقم (٤٧) لسنة ١٩٩٠م المعدل للأمر المحلي رقم (٤٢) لسنة ١٩٨٩م.

- ولصالح العام،،،

أصدرنا الأمر المحلي التالي:

المادة (١): تُستوفى عن الدعاوى الإيجارية والطلبات والمعاملات الوارد ذكرها في الجدول الملحق بهذا الأمر الرسوم الموضحة إزاءها.

المادة (٢): تُطبق الرسوم المفروضة بموجب المادة السابقة على القضايا والطلبات والمعاملات التي تقدم إلى لجنة الإيجارات بعد تاريخ العمل بأحكام هذا الأمر، وتؤول حصيلتها إلى خزينة بلدية دبي.

المادة (٣): لا تستحق رسوم على الدعاوى الإيجارية والطلبات والمعاملات التي ترفعها أو تقدمها الوزارات أو المؤسسات أو الهيئات الإتحادية أو دوائر حكومة إمارة دبي أو المؤسسات العامة أو الهيئات العامة التابعة لها، فإذا حكم بالدعوى بإلزام الخصم بالرسوم والمصاريف فتحتسب على أساس ما حكم به وتحُصل منه.

المادة (٤): يُلغى الأمر المحلي رقم (٤٢) لسنة ١٩٨٩م بشأن فرض رسوم على التبليغات الخاصة بالدعاوى الإيجارية وأعمال المعاينة أو الخبرة الخاصة بها، كما يُلغى الأمر المحلي رقم (٤٧) لسنة ١٩٩٠م.

المادة (٥): يُعمل بهذا الأمر إعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر بالجريدة الرسمية لإمارة دبي.

حمدان بن راشد آل مكتوم

رئيس بلدية دبي

صدر في الخامس عشر من ابريل ٢٠٠١م

الموافق لـ الحادي والعشرين من محرم ١٤٢٢ هـ

جدول رسوم لجنة الإيجارات

م	البيـــــان	الرسم بالدرهم
١.	قيد دعوى إيجارية	٢,٥٪ من قيمة المطالبة المالية على أن لا يقل الرسم في حـــده الأدنى عن (٣٥٠) ولا يزيد على (١٠,٠٠٠).
٢.	دعوى إخلاء / فسخ عقد إيجار	٢,٥٪ من القيمـــة الإيجارية السنوية على أن لا يقـل الرســم عــن (٥٠٠) ولا يزيد على (١٠,٠٠٠).
٣.	دعوى متقابلة	يقــدر الرسم كما لــو كــانت قضيـــة مستقلة.
٤.	تجديد الدعوى (في حالة تقديم الطلب خلال ثلاثة أشهر من تاريخ شطب الدعوى)	١٪ من قيمـــة المطـالبـــة أو الاجـــرة السنوية على أن لا يقل الـرسم في حـده الأدنـــى عــن (٢٠٠) ولا يـــزيـــد على (٥,٠٠٠).
٥.	إجراء معاينة / خبرة	١٪ من القيمـة الايجارية السنوية على أن لا يزيد الرســم في حـده الأقصى على (١٠٠٠).
٦.	إخطار (تبليغ)	(١٠٠)
٧.	إيداع بدل إيجار	(٢٠)
٨.	إيداع مفتاح العين المؤجرة	(٢٠)
٩.	صورة مصدقة عن قرار اللجنة	(٣٠)
١٠.	شهاد لمن يهمه الأمر	(٢٠)

* إذا تضمنت دعـوى الإخـــلاء أو الفسخ مطالبـة ببـــدل الإيجار أو غيرها من المطالبات المالية الأخرى المتعلقة بها، فإنه يستـوفى بالإضافة إلى الرسم المقرر في البند (٢) الرسم المشار إليه في البند (١) من هذا الجدول.